

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن تحصيل رسم على شهادات مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بتحويل وزير الصناعة سلطة فرض رسوم مقابل فحص الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

تقرر :

مادة ١ - يحصل رسم قدره خمسون جنيها مقابل كل حالة تتولى فيها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج فحص واختبار منتجات المنشآت الصناعية والحرفية لإصدار الشهادة المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي الصادرة بالقرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٠)

مهندس : إبراهيم عبد الرحمن عطا الله

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ورئيس مجلس الإدارة

محمد حمدي السعيد

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ / ١٩٨٠

٢٧٨٠-١٩٨٠-٣٠١٥٤